مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية) المجلد الخامس عشر، العدد الثاني، ص459- ص477، يونيه 2007
ISSN 1726-6807, http://www.iugaza.edu.ps/ara/research/

ركائز التشريع المالي وأثره في تنمية المجتمعات

د. محمد حماد يونس•
قسم الشريعة – كلية الشريعة والقانون
تاريخ الميلاد : 1955/9/29م **، تاريخ الوفاة :** 2007/4/19م

مقدمـة:هذا البحث يتناول أهمية المال من الناحية التشريعية التعبدية، ويربط بين الإيمان وتسخير المـال ؛ ليحقق المجتمع هدف الاستخلاف وضرورة الحياة التي لا تنسلخ عن الطاعة المقصودة للشارع من وجود الإنسان وسعيه الدءوب نحو السعادة في الدارين، ويقدم مفاهيم لمعالم الاقتصاد الإسـلامي الذي يسعى للإنتاج ورسم حضارة الأمة المسلمة من جديد ، والابتعاد عن تغول رأس المـال الذي لا يرحم ولا يؤمن بالأخلاق والقيم كركيزة للكسب، ولا ينظر للحساب والمراقبة في نظـرية الإنتاج والتسويق، ولا يراقب أخوة الإنسانية في الاحتكار والاستغلال. كما يسعى لتقديم نظـرية الإسـلام الاقتصادية كمشروع بديل قبل انهيار مقومات الروابط الإنسانية في المعاملات المالية. ولاسيما في تنمية المجتمعات البشرية والإسلامية منها على وجه الخصوص.

المبحث التمهيدي

* أهمية التشريع المالي في الإسلام:

تتأكد أهمية التشريع المالي في الإسلام للتداخل الواسع بين الكسب والإنتاج، وبين العديد مـن الأسس التي يقوم عليها المجتمع والتي من خلالها نحقق إمكانية تحديد أهم الأهداف المطورة للمجـتمع مناط البحث والوقوف على مدى مصداقية الوسائل الموصلة لتلك الأهداف والغايات في زمن تتآكل معه البرامج والمقدمات تصبح نتائج [(1)] .

ومـن هنا جاءت أهمية هذا البحث في وقت تقدمت كل النظريات المالية بمشاربها المختلفة لتعطـي صـورة الواقـع التي تبتغيه أو لا تبتغيه ، ولكنها عملت على إخراجه طوال عقود من الصراع الفكري والعطاء العلمي والإبداع العقلي فرسمت بقوة الإنتاج المادي والقانون الداعم لها معالم وخريطة التعامل التجاري والاستهلاك البشري ، مما حاصر الكثير من القطاعات السكانية خلف أسوار الاستهلاك في أحسن حالات التعاطي مع الظواهر العملاقة والصور الباهرة لنظرية السـوق الحـر والشركات العابرة للقارات والمواصفات المسيطرة على الإنتاج والإعلام المسوق

• **الدكتور محمد يونس** انتقل إلي رحمته تعالي بتاريخ 2007/4/19م بعد إنجاز هذا البحث ندعو ا له بالرحمة ، وأن يجعل علمه وبحثه صدقةً جارية .

للبضـائع، في حين انحسرت مجتمعات لها قوة إنتاجية كبيرة وكادت مجتمعات أخرى تندثر رغم مـا لديهـا من مقومات الحياة والكفاية الموهوبة ، ولكنها معطلة وفي أحسن الحالات مستغلة من فـئات قلـيلة أو مسيطر عليها بوسائل مقيتة ، أو مضيـق عليها من جراء خطط عقيمة وبرامج سـيئة ، وفي هذا البحث تأتي محاولة جادة لترسم ما هو مفهوم ولكنه معطل ، ولتأكد على ما هو موجـود ولكـنه مضـيع ، ولتبين ما هو مخبوء ولكنه مؤجل ، ولتوضح ما هو مفروض ولكنه محرم، ولتجرم ما هو مسلوب ولكنه مسيـس.

وفـي هذا البحث معالم الإنتاج وطريق الإبداع مفروضة كالصلاة والتبادل التجاري بين البلاد العربـية والإسـلامية منسـك كالحج تماماً، ومحاربة الفقر والجهل كمحاربة الشرك با سبحانه وتعالى... (2)

فـي هـذا البحـث مقدمات للمفهوم الاقتصادي في الشرع الرباني الذي أغنى الفقراء وحمى الأغنياء، ونظرية إسلامية لمقاصد المال وضرورات الكسب وضوابط الأخذ ومشروعية العطاء، ودقـة الإنـتاج وتحسـين الجودة، كما هي واضحة أخلاقيات التعامل بين التجار ، وفي المعين القرآنـي والهدي النبوي دلالات عظيمة وآيات حكيمة وسنن قويمة تبرهن وتدلل وتوضح وتبين أهمـية الكسـب إذا كـان حـلالاً ليرسـخ معنى الطاعة والاستخلاف ، وكما يؤكد على أهمية وخصوصية الإنتاج والإبداع إذا كان منضبطا بربانية الغاية والأهداف، ويعزز صلاحية النظرية الإسـلامية في الاقتصاد والمال لإنقاذ الأفراد والمجتمعات من التخبط السائد في منطلقات الحياة المالـية والحالة الاجتماعية المنبثقة عن الخلل القائم وعدم تحديد الأولويات للمنح والمنع والتقديم والتأخير، والفوضى المنتشرة لعدم التوازن بين الموارد والمصارف ، والنظرية الإسلامية نجحت فـي إنقـاذ البشرية من وهدة الفقر واستبداد الغنى وظلم الربا وجهل الإنتاج ، وهي مرشحة مرة أخرى لتوقف تغول المال كدافع للتحدي والتعدي وتجعله كعامل للبناء والتعاون ، كما بينته ركائز التشـريع المالي في القرآن والسنة، وبرهنت عليه نماذج الحياة الزراعية والصناعية التي سادت العمران الإسلامي قبل سيطرة الأطماع البشرية اللامحدودة. (3)

ورغم وجود العديد من النظريات التي وعدت ولكنها انتكست لعدم جديتها في المعطيات ولا حـتى فـي التنفيذ ، لكن المشروع الرباني للتعامل مع المال كان واضحاً كل الوضوح في تناول كثـير مـن الصغائر وركز على العديد من الكبائر في محطات الإنتاج ودوافع الكسب والتحسين وعدم الإسراف في إهلاك المال العام، وعدم البخل في الاستحواذ على المال الخاص. (4)

المطلب الأول: معنى المال اللغوي والاصطلاحي

المال في اللغة:

وهو كل ما يتمول ويعده الإنسان مالاً، وجاء في القاموس: تمول الرجل: صار ذا مال ومولـه غيره تمويلاً والمال عند أهل البادية، النعم كالإبل والبقر والغنم. [5]

والمال يشمل كل ما يرغب الناس في اقتنائه من الأشياء كالضياع والنخيل والذهب والفضة ويؤيد هذا المعنى قوله تعالى:

﴿ زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المآب ﴾[6]

والمال في المفهوم الشرعي: هو كل ما يمكن حيازته ويمكن الانتفاع به على وجه شرعي.[7]

قـال العلامـة ابن عاشور في تعريفه لمال الأمة بأنه: " كل ما به تستغني الناس في تحصيل ما ينفعهم في معاشهم " [8]

المطلب الثاني: الركيزة التشريعية للمال من الناحية التعبدية

أولاً: المال ضرورة بشرية وحاجة إنسانية :

المال بمفهومه الخاص والعام ضرورة بشرية للكيان البشري والمنظومة الإنسانية، وبقدر تسـخيره فـي حاجات المجتمعات تتحقق انسيابية الحياة وسعادة الإنسان في توفير الغذاء اللازم والمسـكن الهانئ والمركب المريح والعلاج الآني ويتضح ذلك جلياً في العديد من تصوير القرآن الكريم لحاجة الإنسان المرتكزة على وفرة المال وتداوله بين الناس بطريقة ودية لا حرام فيها ولا احـتكار ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمسـاكين وابـن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون﴾[9]

وقـال تعـالى: ﴿ يسـألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل وما تفعلوا من خير فإن الله به عليم ﴾[10]

وكسـب المـال وإنفاقه من أهم الطاعات والقربات الذي حث عليها الإسلام وجعلها من أهم الركائز التشريعية والمفاهيم الإسلامية فقد ورد عن أبي بردة رضي ا عنه أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال: " لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع عن عمره فيما أفناه وعن علمه ما عمل به وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه وعن جسمه فيما أبلاه " [11]

وجعل الإسلام الإنفاق على الأهل طاعة وقربة يؤجر عليها الإنسان ، كما صور القيام على شـأن الوالديـن بما يحتاجانه جهاد في سبيل ا ، روي عبد ا بن عمرو بن العاص رضي ا عـنهما قال جاء رجل إلى النبي صلى ا عليه وسلم يستأذنه في الجهاد فقال : " أحي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد. [12]

ومن أهم خصائص الإنسان المتصف بالعبودية التوازن بين التبذير والتقتير.

قال تعالى: ﴿ والَذِين إِذَا أَنفَقُوا لَم يسرِفُوا ولَم يقْتُروا وكَان بين ذَلِك قَواماً ﴾ [13]

وعـبادات الإسـلام بمعظمها مرتبطة بالمال وكسبه ومنعه وإنفاقه، فالمساجد مثلاً لابد من إعمارهـا والنفقة عليها من المال الحلال الخالص قال ا تعالى:﴿ إِنما يعمر مساجِد اللهِ من آمن بِاللـهِ والْـيومِ الآخِـرِ وأَقَـام الصلاةَ وآتَى الزكَاةَ ولَم يخْش إِلا الله فَعسى أُولَئِك أَن يكُونُوا مِن الْمهتَدِين ﴾[14]

وكذلـك الحـج وهـو الركـن الركيـن في الإسلام لا يجب إلا على المستطيع قال ا تعالى: ﴿ فِـيهِ آياتٌ بينَاتٌ مقَام إِبراهِيم ومن دخَلَه كَان آمِناً ولِلهِ علَى الناسِ حِج الْبيتِ من استَطَاع إِلَيهِ سبِيلاً ومن كَفَر فَإِن الله غَنِي عن الْعالَمِين ﴾ [15]

والزكاة كذلك هي المال المتداول بين الأغنياء والفقراء بلا مقابل مادي، وتكاد هذه الفريضة يـنفرد بهـا الإسلام حفاظاً على الفقراء من الضياع وأمناً على الأغنياء من الأحقاد قال تعالى: ﴿ والَذِين فِي أَموالِهِم حق معلُوم لِلسائِلِ والْمحرومِ ﴾ [16]

والجهاد بالمال مقدم على الجهاد بالنفس لقوله تعالى: ﴿ وأَعِدوا لَهم ما استَطَعتُم مِن قُوةٍ ومِن ربـاطِ الْخَيلِ تُرهِبون بِهِ عدو اللهِ وعدوكُم وآخَرِين مِن دونِهِم لا تَعلَمونَهم الله يعلَمهم وما تُنفِقُوا مِن شَيءٍ فِي سبِيلِ اللهِ يوف إِلَيكُم وأَنْتُم لا تُظْلَمون ﴾[17]

والإعـداد يحـتاج إلـى المال، وكذلك الزواج لا يتم إلا بالمال لقوله تعالى: ﴿ وآتُوا النساء صدقَاتِهِن نِحلَةً فَإِن طِبن لَكُم عن شَيءٍ مِنْه نَفْساً فَكُلُوه هنِيئاً مرِيئاً ﴾ [18]

والإنفـاق علـى الـزوجة والأولاد يحتاج إلى المال لقوله تعالى:﴿وعلَى الْمولُودِ لَه رِزقُهن وكِسـوتُهن بِالْمعـروفِ لا تُكَلَفُ نَفْس إِلا وسعها لا تُضار والِدةٌ بِولَدِها ولا مولُود لَه بِولَدِهِ وعلَى الْـوارِثِ مِـثْلُ ذَلِـك فَإِن أَرادا فِصالاً عن تَراضٍ مِنْهما وتَشَاورٍ فَلا جنَاح علَيهِما وإِن أَردتُم أَن تَستَرضِـعوا أَولادكُم فَلا جنَاح علَيكُم إِذَا سلَمتُم ما آتَيتُم بِالْمعروفِ واتقُوا الله واعلَموا أَن الله بِما تَعملُون بصِير﴾[19]

والـناظر إلى النصوص القرآنية والسنة النبوية يجدها قد أوضحت معالم النظرية التشريعية فـيما يخـص الكسب والإنفاق لكل شئون الحياة العامة والخاصة، كما بينت مقاصد الشريعة لمن

يستشرف دلالات الرسالة والحث على الكسب والإنتاج دون تردد في جعل المال قوة يرتكز إليها المؤمـن فـي دار الدنيا ليحقق غايات وأهداف الاستخلاف المطلوب من البشر المقربين بالنعم والشكر عليها. [20]

المطلب الثالث: حاجة المال للدعوة والدولة.

قال ا تعالى: ﴿ ولا تُؤْتُوا السفَهاء أَموالَكُم التِي جعلَ الله لَكُم قِياماً وارزقُوهم فِيها واكْسوهم وقُولُوا لَهم قَولاً معروفاً ﴾ ([21])

يقـول المفسـر العظـيم ابن كثير في فهمه لمراد ا في هذه الآية الكريمة: " ينهى سبحانه وتعـالى عـن تمكيـن السفهاء من التصرف في الأموال التي جعلها ا للناس قياماً أي تقوم بها معايشهم من التجارات وغيرها. " [22]

فـالدعوة إلى ا تحتاج إلى الحركة والتنقل كما تحتاج إلى قضاء حاجة المحتاج الضرورية والملحة حتى لا يقع فريسة الأعداء ، خصوصاً في حالة المرض الفتاك، والفقر المدقع ، والإنفاق علـى من يحاربون في أرزاقهم ومعاشهم عند إتباع الدعوة، وكذلك الإنفاق على أهل من استشهد من أجل رسالته وقضيته. [23]

والمواسـاة بالمـال من أحب القربات إلى ا من غير منٍ ولا أذى ويتمثل ذلك في العديد من العناصر ومن أهمها:

أولاً: فـي إطعـام الطعـام وخصوصاً للجائع والمحـتاج لقوله تعالى: " أَو إِطْعام فِي يومٍ ذِي مسغَبةٍ " (24) ولقوله تعالى: ﴿ ويطْعِمون الطعام على حبهِ مِسكِيناً ويتِيماً وأَسِيراً ﴾ [25]

ولحديث الرسول صلى ا عليه وسلم الذي جاء فيه: " عن المقدام بن شريح عن أبيه عن جده رضـي ا عـنهم قال قلت يا رسول ا حدثني بشيء يوجب لي الجنة قال موجب الجنة إطعام الطعام وإفشاء السلام وحسن الكلام " [26]

هذا بالنسبة للدعوة أما في حالة الدولة فلا بد من بسط الأمن الغذائي وهذا يحتاج إلى الموارد المـتعددة والإنفـاق المـبرمج علـى الخطط الزراعية والإنتاجية التي تحقق الأهداف والغايات المطلوبـة والتي لا تبقى الأمة معتمدة على غيرها في غذائها وطعامها وكسائها ومن ثم لا تملك قرارها. [27]

ولهـذا يقول العلامة ابن عاشور " أهم ما يقتضيه النظر في نظام أموال الأمة أن يتوجه إلى وسـائل توفير المال وحفظه بالاقتصاد ، لتكون الأمة في غنى عن طلب الإسعاف من غيرها عن حاجتها، لأن الحاجة ضرب من العبودية " [28]

ثانـياً: نشـر العلم والوعي: وهذا يتمثل في تأسيس المعاهد والمدارس والجامعات والمنتديات الثقافية والعلمية والحلقات الأدبية.

أمـا بالنسـبة للدولـة فلا بد أن تسعى إلى محاربة الجهل ونشر العلم بكل أنواعه المعرفية الـنظرية والتطبيقـية فـي كل قطاعات الدولة ومناحيها وإن لم يكن هناك عدل في توزيع العلم والمعـرفة ونشـر الوعـي والفهـم سيبقى الجهل هو المسيطر ويمهد لكثير من حالات العدوان والتخلف ، والظلم في توزيع المعرفة لا يقل خطراً عن الظلم في توزيع الثروة ولا بد من التنبيه "إلـى أن الكـثرة من المعاهد العلمية والجامعات في البلاد الإسلامية قد شهدت من نحو مائة عام مضت إلى يومنا هذا تباعداً مستمراً عن الشريعة" .[29]

فلا بد من العودة إلى الأصالة والبعد عن الشرود إلى الغرب والشرق والتنبيه عبر الدارسات الـمـتعددة فـي مناحيها ومشاربها ومقاصدها الاقتصادية الإسلامية، وكلما كان الإنفاق سخياً من المجتمع وأفراده في مرحلة الدعوة كلما كان التأسيس لمرحلة الدولة أقوى في التأثير والتوازن في الإنفاق على المؤسسات المهمة لقيام الدولة ومرافقها العامة والخاصة.[30]

ومبدأ الإنفاق على الدعوة والدولة لا يترك مجالاً للتكسب من وراء الدعوات وهو الأخطر في هدمها أو استغلال الثروات في مرحلة الدولة وهو أدعي لخرابها. [31]

ثالثا: تشجيع المؤسسات الإنتاجية.

فـي مـرحلة الدعوة لابد من الاعتماد على مؤسسة إنتاجية مهما كانت صغيرة كمشغل أو مـزرعة أو تربية حيوانية لكي يخرج مجتمع الدعوة من فكرة الاستهلاك المستمر والتي تتناقض مـع مفهـوم الاسـتخلاف والكسب والعطاء والاعتماد على النفس بين ، ثم الارتحال إلى مرحلة الدولـة كمؤسسات أكبر تستغل كل الأراضي الزراعية، كما تسعى إلى إنشاء المرافق الصناعية حـتى لا تذهـب أموال الدولة على الإنفاق المتآكل ، والاستغلال المتهالك فالمؤسسات الإنتاجية ضرورة للحياة البشرية كضرورة المياه والهواء.[32]

رابعاً: إنشاء المراكز البحثية والعلمية :

فهـذه المراكـز تعزيز لبرامج الدعوة وتوضيح أهدافها وإعداد مراحلها وتقويم سلوكها ، أما بالنسـبة للدولـة فهي ركيزة من ركائز التطور في كل المجالات الحيوية ، و بدونها تبقى الدولة عالـة على غيرها في المنظور القريب والبعيد فتراها تراقب التقدم والتطور الدولي في المجالات الطبـية والعلمية والصناعية المرتكزة على الأبحاث دون حراك يذكر أو مساهمة تحسب وهذا ما يجعـل الدولة التي لا تبحث وتعتني بالمبدعين راكدة لا حراك لها مهما تعددت إمكانياتها المادية وتنوعت قدراتها البشرية فهي قدرات غير مستغلة وخامات مهدرة لا جدوى لها. [33]

(والحق أنه قد جاء دور الإسلام في تصحيح مسار الحضارة الإنسانية وأن التجربة التي تمر بهـا البشرية اليوم هي عملية إضاءة الطريق لكشف الباطل وإحقاق الحق من خلال التجربة التي مرت بها الحضارة القريبة خلال خمسة قرون دون أن تستطيع في يوم من الأيام أن تحقق السلام والأمن للمجتمعات التي تعيش فيها والتي تقتبسها.) [(34)]

المطلب الرابع: القوة الإنتاجية وقيام المجتمع المسلم

ربط الإسلام بين عقيدة الإيمان با واليوم الآخر وبين إعمار الدنيا بالخير، فكان السعي في مفهـوم الديـن طاعة، والزراعة عبادة والصناعة إعداد، والتجارة أمانة، بل جعل الدين الحنيف توفـير ضروريات الحياة من المطاعم والمساكن والملابس من الكليات المفروضة على المجتمع المسـلم أن يحـافظ علـى قيامها وإنتاجها محلياً وعدم الاعتماد على الغير في توفيرها، والدولة الإسـلامية قائمـة علـى العمران وتأسيس المدن وإعداد المرافق العامة، ونشر المعارف وبناء المستشفيات. [(35)]

ولقـد أسـس القـرآن الكريم نظرية الاستخلاف للمؤمن في الأرض على السعي والانتشار والضرب في الأرض، وإعمارها ومن ذلك قوله تعالى:

﴿ هـو الـذِي خَلَقَ لَكُم ما فِي الأرضِ جمِيعاً ثُم استَوى إلى السماءِ فَسواهن سبع وهو بِكُل شَيءٍ علِيم ﴾ [(36)]

﴿ هو الذِي جعلَ لَكُم الأرض ذَلُولاً فَامشُوا فِي منَاكِبِها وكُلُوا مِن رِزقِهِ وإِلَيهِ النشُور ﴾[(37)]

﴿ قُـلْ مـن حرم زِينَةَ اللهِ التِي أَخْرج لِعِبادِهِ والطيباتِ مِن الرزق قُلْ هِي لِلذِين آمنُوا فِي الْحياةِ الدنْيا خَالِصةً يوم الْقِيامةِ كَذَلِك نُفَصلُ الآياتِ لِقَومٍ يعلَمون ﴾[(38)]

وجـاءت السنة النبوية مؤيدة لهذا المفهوم ومعززة له فعن رافع بن خديج رضي ا عنه قال قيل يا رسول ا أي الكسب أطيب قال: " عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور "[(39)]

وأقر علماء الأمة من الفقهاء أن أصل المكاسب الزراعة والصناعة والتجارة.[(40)]

عن أنس رضي ا عنه عن النبي صلى ا عليه وسلم " قال إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فإن استطاع أن لا تقوم حتى يغرسها فليغرسها "[(41)]

والحلـية التـي آمن بها المؤمن تمثلت في الامتناع عن المحارم في النوع والكسب، يعنى لا يكفـي أن يكون النوع حلالاً من طعام وشراب بل لا بد أن يكون كسبه حلالاً بالعمل والإنتاج أو بالشـراء ودفع الثمن والتورع عن أخذ المال بطريقة غير مشروعة كالسرقة والغصب والاحتيال والغش والمقامرة مما جعل المؤمن مدفوع نحو العمل والإنتاج لأن هذا من صميم الإيمان ورضا

المولى عن الشخص، وهذا يعطي نتائج مهمة في المحافظة على مالية الأمة وتقدمها ومن أهم تلك النتائج:

أولاً: يحـافظ على الأموال العامة والخاصة فالأخذ منها حرام وعدوان وظلم يعاقب عليه القانون ويحاسب عليه الخالق سبحانه وتعالى.[42]

قال تعالى: ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون ﴾ [43]

ثانـياً: يدفع الإنسان إلى الإنتاج والإبداع وعلى أقل تقدير إلى تحريك المال بالتجارة الخالية من الغش واليمين الفاجرة وجلب المنافع والحاجيات اللازمة للمجتمع ... [44]

ثالـثاً: خلـق الـتوازن المطلوب في قابلية الإنسان للحيازة المطلقة ولو على حساب الغير ومنح الفرصـة للآخـر الموجود في واقع الحياة البشرية التي تتطلب تكافؤ الفرص والعدالة في المنح والعطـاء بكثير من الرضا المنبثق عن إيمان بالمقدور والموعود مما يكفكف من حدة طمع النفس وتغول شهوة الذات لحساب المجتمع الحامي في حقيقته لمصالح الفرد من خلال تحصين الجماعة من أمراض الجشع والأنانية المقيتة.[45]

قـال تعـالى: ﴿والذيـن تـبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صـدورهم حاجـةً ممـا أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصةٌ ومن يوقَ شح نفسه فأولئك هم المفلحون ﴾ [46]

رابعـاً: الشـعور بالسعادة والرضا عن الدور الذي يقوم به الإنسان من بناء وعمل وإنتاج مقابل السـخط والاهـتزاز العمـيق لما يترتب على الأخذ بطريق السلب والاحتيال " ولو اعتمد الجند والأمـراء مع الفلاحين ما شرعه الله ورسوله، وجاءت به السنة، وفعله الخلفاء الراشدون لأكلوا مـن فوقهم ومن تحت أرجلهم، ولفتح الله عليهم بركات من السماء والأرض، وكان الذي يحصل لهـم من المغلّ أضعاف ما يحصلونه بالظلم والعدوان ، ولكن يأبى جهلهم وظلمهم إلا أن يرتكبوا الظلـم والإثـم ، فيمنعوا البركة وسعة الرزق، فيجتـمع لهم عقوبـة الآخرة، وتنزع البركة في الدنيا ".[47]

خامسـاً: بلورة موازين في الاحترام والتقدير والتغريم لمن يسهر ويتعب ويجهد ويجتهد ويعطي ويطـور ويحسـن ، وتعزيـز للأشـخاص والهيئات الاعتبارية التي تساعد وتساهم في الإنشاء والإعمار والإسكان والتعليم والترميم والتقويم وجعل هذه الموازين قوانين وأعراف ونظم ولوائح يقابلها التوبيخ والحبس والمحاسبة والمراقبة والمتابعة لمن يهدم ويخرب.[48]

سادسـاً: إيجـاد فلسـفة يقـوم عليها النسق الاجتماعي والثقافي والصناعي ترتكز على الابتكار والإبـداع والعمل المسئول ، تستفيد من منطلقات الحق والخير وتؤمن بالإنتاج جزءاً من منظومة الإيمان وأركانه ، وتحب التحسين والتجويد كحب الوطن وأقاليمه.[49]

سـابعاً: تثوير نظرية الإنتاج الحر المرحلي والشخصي ، والتأكيد على حماية المشاريع الصغيرة فـي القرى والمدن ، وتسويق المنتج المحلي والدعاية له ، وتوجيه الخطاب الإسلامي والإعلامي والثقافـي لتشـجيعه والوقـوف معه في الساحة التسويقية التي تشهد تدفق خرافي ، وكأن المسلم والعربـي أداة اسـتهلاك لا تعـرف الإنتاج المضاد ، وهو ما ينذر بخطر الوقوف عند اللحظة الحـرجة والتـي جعلت الأمة في حالة تردد عن النهوض وتوقف في محطة اللامبالاة من حركة الإنتاج العالمي ..... [50]

ثامـناً: اعتـبار المـرأة عنصـراً مهماً في معركة الإنتاج والاستهلاك من حيث الفهم والوعي والتطبـيق، ولا بـد أن تكون حاملة للفكرة ومؤيدة لها لا متلقية ومنفذة لما لها شأن كبير في هذا المحـور الحساس من قابلية الأمة للإنتاج والإبداع وارتحالها من مرحلة الاستهلاك المطلق، فهي صمام الأمان ، والعلاقة الفارقة لترسيخ كل ما سبق في الأجيال الصاعدة.[51]

تاسـعاً: المـتابعة في البرامج والمناهج ووسائل التعليم على قصص الأنبياء العاملين والصحابة المنتجيـن ، والعمران الإسلامي التي أوجدته الأمة في أبهى سورة تمثلت في زراعتها وصناعتها ومدنها وأسواقها .... [52]

المبحث الثاني : الإيمان وصناعة العقلية الإبداعية

من أهم عناصر الإيمان نظرة المسلم إلى دوره في الحياة البشرية وهي النظرة التي ترتكز علـى حمل الأمانة والقيام بالرسالة على أكمل وجه مطلوب وهو النموذج الحق في إحقاق الحق وإبطال الباطل والقيام بالواجب تجاه الأمة والعمل على نهضتها وتقديم العون للمحتاج من الناحية النفسـية أو الجسدية أو العقلية وهذا لا يتأتى إلا بالهم الدافع إلى تحصيل الفهم والإبداع والتطور، فـالأمم والشـعوب لا تكون إلا بالرواد العمالقة والناجحين في كل المجالات ، ولا يفهم الإيمان بدون عمل ولو دنيوي بحث مقصده وغايته رضا المولى سبحانه وتعالى في تحقيق مصالح العباد ورفعهـم مـن وهـدة ظلام الجهل وقهر الاستبداد الاقتصادي المتغول والمنبثق عن حالة الفجور والسـفور فـي العلاقات الدولية التي لا تعرف إلا لغة المصالح والمكاسب وغيبت عنها الوعي بالخالق أو الإيمان بالضمير الإنساني.[53]

ومعـركة المؤمـن الحقيقـية هي جهاد الجهل والفقر والمرض ولا معنى لعبادة الفقراء أو الضعفاء أو المرضى إلا دعوة صادقة وصيحة مستغيثة لا يتمثل فيها الإيمان إلا خطاً نهائياً خوفاً مـن الاسـتلاب والوقـوع فريسة الاستجداء من العدو، وهي الأمة التي لا تملك إلا المال والقوة البشـرية وتلـك مهـزلة ما وصل بها الزمان إلى محطة التراجع إلا بعد أن تخلف معيار الخلق المنتج والإيمان المبدع والتصور للدنيا على أنها جولة عطاء ومرحلة بناء، وأهداف نبيلة ومقاصد شـريفة ، يطاع فيها المولى في محارب الصلاة ركوعاً، ويطاع فيها الخالق في قبلة الأمة تفكيراً وإنتاجاً.(54)

المطلب الأول: أنانية المسلمين ردة عن الإيثار، والإحسان من دواعي الإيمان .

الأنانـية المفرطة على كل المستويات مرض فتاك أصاب الأمة في عصبها وطال منها في صـميم حـياتها فأشل منها قوة صامدة وطليعة نابضة تحتاج إلى تنافس لا إلى تصارع وتهالك ، وإلى تكامل لا إلى استئصال ونفي للآخر، تصالح وتسامح لا تخاصم وتضارب وهي لغة رخيصة لا تتناسـب مـع التاجر المسلم ناهيك عن العالم المؤمن أو الطبيب المحسن ، لقد طغت الموجة المادية على تفكير الأمة المسلمة فسلبتها إرادة الحب والتعاون في أخطر المجالات العلمية.

وأصـبح الفكـر الاستهلاكي هو المسيطر، والتسابق المحموم على المواقع هو المغالب دون توازن بين الأداء والعطاء وبين الأصيل والدخيل .....(55)

والمؤمـن الحـق هو المحسن فكلما زاد إيمان الشخص زاد إحسانه وهذا الإحسان يتمثل في جودة الفكر، ونبل الهدف، وصدق المسعى، وتعزيز الواجب ، وتجميل المظهر، وإخلاص المخبر والإقـدام إلـى كـل خير، والإحجام عن كل شر، وتقديم أحسن ما يعرف ويعمل أبدع ما يتقن ، ويـبقى فـي تطوير النفس ، وإعداد الذات وتقديم المفيد حتى الممات، فمن أركان الإسلام العبادة ومـن ركائز النهضة القوة، ومن مقاومات الحضارة العلم والصناعة فالأمة المؤمنة عابدة وقوية وحاضرة ومتحضرة.(56)

المطلب الثاني: أسباب النماء الاقتصادي في السيرة العطرة والسنة المطهرة

لقـد خـاض - محمد صلى ا عليه وسلم- معركة الحياة قبل الرسالة، فكان بحق عصامي الهمـة ، مـا أشـكلت علـيه حياة اليتم ولا عيشة الفقر، ولا سدت عليه منافذ الفاقة التطلع إلى الأفضل. فعارك الدنيا وحيداً لا يعرف الكلل وشب عن اليتم و لم يسكنه الحزن، فنظر إلى ساحل الكـون الـبديع، وخاطـب مكنونات الوجدان لما فقد أعز الناس وأقرب الأحياء إليه، وكان سر الوجـود في عدمية أسبابه ولو في الطفولة المبكرة ، ليكون الوعي المتقدم والإنسانية الراقية التي تفهم الخلود والفناء عندما تخاطب به كرسالة وقضية، وهكذا كان محمد الطفل، وكذلك كان الشاب

الـذي ارتحل من حاضرته إلى غيبة الرحيل البعيد ليعلم علم اليقين رحلة الكون والإنسان في هذا الوجـود ، فكـان راعـياً يخالط الأحياء من الكائنات على سفوح الجبال الممتدة والصامدة على عـوادي الزمن. فجمع العطف اللامتناهي، والقوة والشموخ اللامحدود، وهكذا كان في صباه، أما فـي شـبابه فارتحل ليعلم عادات الشعوب، وحواضر الأمم، لأنه سيكون منقذ البشرية من وهدة الركود وظلم العبودية وشركية المال الوثني والاقتصاد الفاجر.(57)

وتـزوج صلى ا عليه وسلم بمن لها مال فآمنت بربه وساندت بمالها دعوته فكانت الزوجة الـنموذج التـي كانت قبل الرسالة من أهل المال والاقتصاد في عاصمة العرب الدينية والمالية ، وفـي دعوته اعتمد رسول ا صلى ا عليه وسلم على أقرب المقربين في تحرير أصحابه من ربق العبودية التي لا تتناسب بحال من الأحوال مع حرية الوحدانية ، وفي دار هجرته تطلع إلى إيجـاد مركـزاً اقتصـادياً يعرف التعامل النظيف في الكسب ولا يتبع المحتكر ولا يحبذ الغش ، ويمقت الربا التي حاربته الرسالة بكل العناوين والمضامين.(58)

وحـبذت السـنة التجارة تارة وحثت على الزراعة تارة أخرى ، وأصبحت المدينة المنورة مركـزاً اقتصادياً رغم فقر المؤمنين المهاجرين الذين آخى الرسول بينهم وبين أهل المدينة، في اندماج اقتصادي وتكافل اجتماعي ما عرف له الزمان مثيلاً.(59)

وشـجعت السـنة علـى تربية الخيل كقوة دفاعية عن الرسالة والأمة ، وأمر المسلمين على استغلال الأرض وزراعتها، بل ارتبطت دعوة الإسلام في كثير من الأحيان بالحركة التجارية في المعمـورة وحمـل تجار المسلمين أخلاق الدعوة إلى العديد من البلاد المجاورة ، ومازال التاجر المسلم في كثير من المناطق عنوان الصدق والأمانة التي طالبه بهما رسوله الكريم صلى ا عليه وسلم.(60)

ومما يعزز المفاهيم السابقة الأحاديث النبوية الآتية:

1- عـن أبـي سعيد الخدري رضي ا عنه عن النبي صلى ا عليه وسلم قال التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء ".(61)

2- وعـن ابن مسعود قال قال: رسول ا صلى ا عليه وسلم أيها الناس ليس من شيء يقربكم إلـى الجـنة ويباعدكم من النار إلا قد أمرتكم به وليس شيء يقربكم من النار ويباعدكم من الجـنة إلا قد نهيتكم عنه وإن الروح الأمين وفي رواية وإن روح القدس نفث في روعي أن نفسـا لـن تموت حتى تستكمل رزقها ألا فاتقوا ا وأجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء الرزق أن تطلبوه بمعاصي ا فإنه لا يدرك ما عند ا إلا بطاعته ".(62)

3- روى مسـلم عـن عقـبة بن عامر رضي ا عنه، أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال: (المؤمـن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر ".[63]

4- قـال صـلى ا عليه وسلم: رحم ا امرءا اكتسب طيبا وأنفق قصدا وقدم فضلا ليوم فقره وحاجته ".[64]

5- قـال صلى ا عليه وسلم: " طلب الحلال مثل مقارعة الأبطال في سبيل ا ومن بات عييا من طلب الحلال بات وا تعالى عنه راض "[65]

المطلب الثالث: القوة الاقتصادية في التوكل وعدم التواكل:

شـاءت إرادة المولـى عز وجل أن تكون الجزيرة العربية مهبط الوحي ونشر الخير على البشـرية بعدما طغى الظلم واستبد الجهل وساد الشر، كما أراد المولى عز وجل بعد انتهاء دولة الخلافـة وانتشـار المذاهب المادية بكل عناصرها أن تكون الجزيرة العربية مرة أخرى مصدر القوة الاقتصادية للدنيا بأجمعها، وهذا يعني أن خصوصية المنطقة في مركزية العالم وحمل رسالة الهدايـة، معـززة مـن قبل المولى عز وجل ومؤيدة بأهم عناصر القوة الروحية ووسائل التقدم المادية ، ورغم تراجع الأمة على كثير من الأصعدة العلمية والصناعية والسياسة إلا أن قوة الدفع الذاتـية المتمـثلة في أهم رسالة للبشرية وعنوانها القرآن الكريم أعطت عناصر البقاء وإمكانية الوجـود رغـم عوامل التعرية ، ومما عزز عنصر البقاء التوكل على ا الذي لازمه عطاء قل نظيره في الدنيا ولكنه يحتاج إلى نهضة علمية واستغلال لطاقات الأمة البشرية التي ارتحلت كما ارتحـل مـا لها إلى بلاد بعيدة صديقة وغير صديقة ، كبرت على حساب الغير و تركت الفرقة عنصـر المـد والجـزر لتبقى لها السيطرة والسيادة على بلاد أنهكتها الحروب ، وبدل أن تكون ثروتها عامل من عوامل نهضتها أصبحت مغرماً لا تحسد عليه إلا في بعض النواحي التي يخشى عليها.[66]

المطلب الرابع: البنوك الإنتاجية والمشاركة في الربح والخسارة .

آن للبنوك في العالم العربي والإسلامي أن تقترب من المواطن ولا تبتعد عن الوطن لتترسم معـالم الاقتصـاد العالمـي المرتبط بالشركات العملاقة والدول المتقدمة حفاظاً على رأس المال واحتكاراً للسوق والأرباح ، بعيداً عن الإنتاج وجلب فرص العمل خوفاً من الخسارة والربح على المضمون ، والوعاء البنكي الذي لا يعرف بناء المسكن أو إنشاء المصنع أو تحسين المنتج ودعم المشـاريع المحلـية يبقى في محل الشك والريب في انتمائه وأداء رسالته ناهيك عن منهجيته في التعامل والحرص على الكسب.[67]

البنـوك على هذه الشاكلة تعتبر أوعية حافظة وسالبة لإرادة رأس المال الوطني وشريكة في عملـية الاحـتكار المـبرر أحياناً من قبل فتاوى ربحية بحتة لا تعرف للمال وظيفة إلا الجمع، والأصل في المال و أوعيته أن تكون خادمة لا مخدومة والمال في كثير من البنوك يغامر ويقامر فـي الأسـواق العالمـية ، ولكنه يحجم عن أي مرابحة مشروعة في الأسواق المحلية إلا بعض البنوك التي ظهرت على استحياء هنا وهناك تؤدي بعض المهمة ولكنها وسط البنوك مازالت قليلة وقوتها ضعيفة، فمالية الأمة مسلوبة(68)

فعلى البنوك لكي تؤدي رسالتها وترضي ربها المهمات الآتية:

1. أن تمول وتشارك في إنشاء كل المشاريع الوطنية.
2. أن لا تكون أوعية للمال فقط بل تستخدم المال في الإنتاج الحقيقي.
3. أن تشارك المواطن في الحث على الكسب الحلال.
4. أن تعلن عن مشاريع طويلة المدى وقصيرة المدى.

وأخـيراً لا بد من دور وطني وإسلامي وأخلاقي لهذه البنوك وعليها أن تبتعد بكل ما تستطيع عـن دوائـر الكسب الحرام منه الربا المدمر، والاحتكار المخرب ، وإلا كانت أداة ووسيلة ليغر الوطـن ، وداراً لغير المسلمين، وحفاظاً على مصالح فئة لا هم لها إلا الكسب والكسب فقط على حساب الآخرين.(69)

الخاتمة

وفي الختام فإن نظرية الإسلام الاقتصادية تحتاج إلى موسوعة مستقلة تجمع شتات مفردات المصـطلحات وتعـد الـبرامج اللازمـة ، وتحضر لبنك معلومات ومحطات تعتني بكل توجيه للجمهور المسلم الذي يبتغي رضا ا في محور من أهم محاور الدعوة ، و ركيزة من أهم ركائز الصـحوة ، وركن من أقوى أركان الدولة الإسلامية، ويقطع ألسنة القائلين بعدم البديل الإسلامي لحجـز المشـروع الإسلامي ، وعلى كل حال فبنك المعلومات الإسلامي والمجامع الفقهية تسعى بجديـة لإكمـال مشروع النهضة ، وعلى الجامعات والمؤسسات الإسلامية أن تتجه نحو المنحى الأهـم لتوعـية المراكز الاقتصادية والمشاريع الإنتاجية إلى أهمية العودة إلى مرتكزات الإيمان والكسـب والعطاء والبذل ، وحتى نحو المدخرات ، والتكافل بين الشعوب والدول الإسلامية لكي تـتحقق لـنا رؤيا واضحة ومعالم بارزة لا لبس فيها نحو الإنتاج والإبداع وتسخير المال ليكون طاعـة وعـبادة تسـعد بها الأمة ولا تشقى، ويرضى لها الرب ولا يسخط فإنه نعم المولى ونعم المجيب.

نتائج البحث

1. يحتاج البحث الاقتصادي من الناحية الإسلامية لمزيد من الدراسة والتنقيح والتقنين.
2. نصوص الشريعة الإسلامية غنية بالدليل الواضح والدلالات القطعية على نظرية متكاملة في هذا الجانب المهم .
3. الجانب الشرعي المالي مرتبط بالجانب التعبدي من وجهة النظر الإسلامية .
4. نظـرية الـتكافل المالي لا بد أن تتجه إلى مجال الإنتاج أي التكافل الإنتاجي وليس التكافل الاستهلاكي .
5. ينطوي المشروع المالي على بدائل تحمل الحلول الشافية على همجية العولمة المستغلة .
6. من أهم أسباب تأخر الأمة عدم ارتكازها على مفاهيم المال وكسبه من الناحية الشرعية .
7. العقيدة الإسلامية لا بد تنتج عقلية إنتاجية إبداعية في مجال العمل .

والحمد رب العالمين

الهوامش :

1 - كـتاب الأمـوال لأبـي عبيد القاسم بن سلام تحقيق وتعليق محمد خليل هراس، دار الفكر ومكتبة الكليات الأزهرية سنة 1981م.

2- أصـول الـنظام الاجتماعي في الإسلام ص " 195، 197" محمد الطاهر ابن عاشور الطبعة الثانية – الشركة التونسية للتوزيع – تونس .

3 - المقاصـد العامـة للشريعة الإسلامية ص " 467 " وما بعدها د. يوسف حامد العالم الطبعة الأولى 1991م – المعهد العالمي للفكر الإسلامي – الولايات المتحدة الأمريكية .

4 - خصـائص التشـريع الإسـلامي في السياسة والحكم ص " 299 " وما بعدها فتحي الدريني الطبعة الأولى 1982م مؤسسة الرسالة – بيروت.

5 - انظـر مختار الصحاح محمد بن أبي بكر الرازي ص 639 دار الحديث – القاهرة وانظر المصـباح المنـير أحـمد بن على المقـري ص 302 المكتبة العصرية – بيروت طبعة الأولى 1996 .

6 - سورة (آل عمران: 14)

7 - انظر آفاق استثمار الأموال وطرقها في الإسلام نصر فريد محمد واصل- مكتبة الصفا .

8 - أصول النظام الاجتماعي في الإسلام ص 195 .

9 - سورة (البقرة الآية: 77)

10 - سورة (البقرة الآية: 215)

11 - رواه الترمذي رقم 2417 وقال حديث حسن صحيح

12 - رواه الشيخان في صحيحهما : البخاري رقم 3004 ورقم 5972 ، مسلم رقم 2549

13- سورة (الفرقان الآية: 66)

14 - سورة (التوبة آية: 17)

15 - سورة (آل عمران آية: 96)

16 - سورة (المعارج آية: 23-24)

17 - سورة (الأنفال آية: 59)

18 - سورة (النساء آية: 3)

19 - سورة (البقرة آية: 232)

[20] - موسوعة أصول الفكر السياسي والاجتماعي والاقتصادي ص 46. خديجة النبراوي الطبعة الأولي 2004م دار السلام – القاهرة.

[21] - سورة (النساء آية: 4)

[22] - تفسير القرآن العظيم ص 452 (إسماعيل بن كثير دار المعرفة – بيروت – لبنان طبعة 1969م)

[23] - أصول الإفتاء والاجتهاد التطبيقي في نظريات فقه الدعوة الإسلامية ص 337 وما بعدها (محمد أحمد الراشد دار المحراب).

[24] - سورة (البلد آية: 13)

[25] - سورة (الإنسان آية: 7)

[26] - قـال الإمام عبد العظيم المنذري في كتابه الترغيب والترهيب 284/3 دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولي ، 1417هـ : رواه الطبراني بإسنادين رواة أحدهما ثقات وابن أبي الدنـيا في كتاب الصمت والحاكم إلا أنهما قالا :عليك بحسن الكلام وبذل الطعام وقال الحاكم صحيح ولا علة له .

[27] - أصـول الدعـوة ص 235 عبد الكريم زيدان الطبعة الثالثة 1976، مباحث في الاقتصاد الإسـلامي مـن أصـوله الفقهية ص 55 محمد رواس قلعة جي الطبعة الأولى 1991 دار النفائس

[28] - أصول النظام الاجتماعي في الإسلام ص 197 (محمد الطاهر عاشور الشركة الوطنية للتوزيع)

[29] - الاقتصاد الإسلامي ص 31 (عيسى عبده دار الاعتصام)

[30] - انظر المرجع السابق ص 31

[31] - كتاب الخراج ص 15 وما بعدها (يحيى آدم القرشي شرحه أحمد محمد شاكر الطبعة الأولى 1395هـ المكتبة العلمية لاهور – باكستان ، وانظر كتاب الأموال في دولة الخلافة ص 15 وما بعدها (عبد القديم زلوم طبعة الأولى 1983م – دار العلم للملايين).

[32] - الإسـلام والأوضاع الاقتصادية ص 79 وما بعدها (محمد الغزالي طبعة السادسة 1987م دار الصـحوة) مباحث في الاقتصاد الإسلامي من أصوله الفقهية ص4 وما بعدها (محمد رواس قلعة G دار النفائس)

[33] - الدعوة الإسلامية عصر الصحوة ص19 (محمد الجندي دار الفضيلة).

[34] - الدعوة الإسلامية في عصر الصحوة قضايا السياسة والاجتماع والاقتصاد ص 163 (أنور الجندي – دار الفضيلة)

[35] - السياسـة الشـرعية فـي ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها ص308 وما بعدها (يوسف القرضاوي طبعة الثالثة 2005م مكتبة وهبة – القاهرة)

[36] - سورة (البقرة آية: 28)

[37] - سورة (الملك آية: 14)

[38] - سورة (الأعراف آية:31)

[39] - رواه أحمد في المسند 141/4 ، وقال المنذري في الترغيب والترهيب 334/2 : ورجال إسناده رجال الصحيح خلا المسعودي فإنه اختلط واختلف في الاحتجاج به ولا بأس به في المتابعات . ورواه الحاكم في المستدرك رقم 2160 ، والطبراني في المعجم الأوسط رقم 7918 بتحقيق طارق عوض ا وعبد المحسن الحسينى ، نشر دار الحرمين بالقاهرة ، 1415 هـ ، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير 3/3 تحقيق عبد ا يماني ، المدينة المنورة ، 1384 هـ : رجاله لا بأس بهم .

[40] - سبل السلام ص9 (محمد الصنعاني الطبعة الثالثة 1423هـ - دار ابن الجوزى – المملكة العربية السعودية).

[41] - رواه البخاري في الأدب المفرد رقم 479 نشر دار البشائر الإسلامية ، 1409 هـ ، وأحمد في المسند 191/3 ، وغيرهما ، وإسناده صحيح – انظر : السلسلة الصحيحة للألباني رقم 9 .

[42] - عصمة الدم والمال في الفقه الإسلامي ص 197 (عباس شومان دار البيان – القاهرة).
ضمان العدوان في الفقه الإسلامي ص15 (محمد أحمد سراج 1990م دار الثقافة – القاهرة).

[43] - سورة (البقرة آية: 187)

[44] - المغني لابن قدامة ص560 وما بعدها مكتبة الرياض الحديثة – الرياض.

[45] - أحياء علوم الدين ص81 (أبو حامد الغزالي دار الحديث القاهرة).

[46] - سورة (الحشر آية : 8)

[47] - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص210 (ابن قيم الجوزية دار الحديث القاهرة)

[48] - السـلوك التنظيمـي – مفاهيم وأسس سلوك الفرد والجماعة في التنظيم ص 49 وما بعدها (كامل محمد المغربي طبعة 1995 دار الفكر – عمان)

[49] - الفـروق للقرافـي ص 141، عالم الكتب – بيروت خصائص التشريع الإسلامي ص 228 فتحي الديني طبعة الأولى 1982م مؤسسة الرسالة – بيروت.

[50] - الشـركات فـي ضـوء الإسـلام (عبد العزيز الخياط طبعة 1989 دارة السلام) وانظر الموسوعة الفقهية ص 5 وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت وانظر كتاب التراث والحداثة والتنمية محمد خاتمي مركز فلسطين للدراسات والبحوث طبعة الأولى 1998.

[51] - تراثـنا الفكـري فـي ميزان الشرع والعقل ص 164 محمد الغزالي المعهد العالمي للفكر الإسلامي 1981م

[52] - انظـر الجـودة فـي التعلـيم العالي مجلة عملية دورية تعالج قضايا التعليم العالي وآفاقه المسـتقبلية تصـدر عن وحدة الجودة في الجامعة الإسـلامية – غزة المجـلد الأول العدد الأول 2004م.

[53] - الأسـرة المسـلمة في العالم المعاصر ص 289 وهبة الزحيلي الطبعة الأولى 2000م دار الفكـر – دمشـق. وانظـر النشاط الحيوي للفرد والجماعة في الإسلام ص 277 في مجلة الشـريعة والدراسـات الإسلامية – السنة السابقة العدد السادس عشر لعام 1990- الكويت لتوفيق يوسف الواعي.

[54] - نظـرات عامـة في تاريـخ الفقه الإسـلامي ص 22 (محمد أحمد سراج جامعة القاهرة طبعة 1990م).

[55] - مباحـث في الاقتصاد الإسلامي من أصوله الفقهية ص30 وما بعدها (محمد رواس قلعة G دار النفائس).

وانظـر الاقتصـاد في المستهلكات بحث (عبد الرحمن بن حسن النفيسة من مجلة البحوث الفقهـية المعاصرة العدد الثاني والثلاثون- السنة الثامنة 1997م ص176 وهي مجلة محكمة مخصصة في الفقه الإسلامية تصدر في المملكة العربية السعودية.

[56] - التفكير فريضة إسلامية ص 98 (عباس محمود العقاد دار النهضة – القاهرة).

[57] - الرحيق المختوم ص66 (صفي الدين المبار كفوري دار الوفاء طبعة 2004م)

[58] - فقه السيرة ص56 (محمد سعيد رمضان البوطي دار الفكر طبعة 1978)

[59] - تهذيب سيرة ابن هاشم ص143 (عبد السلام هارون المجمع العلمي العربي الإسلامي بيروت)

[60] - انظـر الموطـأ كتاب الجهاد ج2ص3 (مالك بن أنس، المكتبة التوفيقية) وانظر دليل التجار إلى أخلاق الأخيار ص59 (يوسف بن إسماعيل النبهاني، مكتبة التراث الإسلامي)

[61] - رواه الترمذي رقم 1209 وقال حديث حسن

[62] - رواه الحسين بن مسعود البغوي في كتابيه : شرح السنة رقم 4111 بتحقيق زهير الشاويش وشعيب الأرناؤوط المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، 1403 ، معالم التنزيل 252/1 .
وانظر السلسلة الصحيحة للألباني رقم 2866 ، وتعليقه على مشكاة المصابيح للتبريزي 3/ 149 نشر المكتب الإسلامي ، 1405هـ .

[63] - صحيح مسلم رقم 1414

[64] - أورده السيوطي في الجامع الصغير ، مع فيض القدير للمناوي رقم 4422 ، والهندي في كنز العمال رقم 9207 ، وعزياه لابن البخار في ذيل تاريخ بغداد عن عائشة . وضعفه الألباني في ضعيف الجامع رقم 3104 .

[65] - أخرجه البيهقي في شعب الإيمان رقم 1232 ، بتحقيق محمد بسيوني ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولي رقم 1410هـ ، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع رقم 3621 .

[66] - انظر مقدمة كتاب ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين ص102 (لأبي حسن الندوي، مكتبة الإيمان "المنصورة أمام جامعة الأزهر")

[67] - انظر البنوك الإسلامية مالها وما عليها ص16 (أبو المجد حرك، دار الصحوة ط1،القاهرة)

[68] - بيع المرابحة للآمر الشراء كما تجريه المصارف الإسلامية (ص3 ، يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة ، الطبعة الثانية 1987م).

[69] - انظر الإسلام والربا (ص140، أنور إقبال قرشي ترجمة فاروق حلمي، مكتبة مصر)
وانظر حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي (ص7، علي أحمد السالوسي، مجلة الأزهر شعبان 1402هـ).وانظر الكفالة وتطبيقاتها المعاصرة دراسة في الفقه الإسلامي مقارن بالقانون (علي أحمد السالوسي، مكتبة الفلاح-الكويت).